

من وزير المالية
إلى

504

29 فيفري 2016

الموضوع: حول إخضاع امتيازات عينية للخصم من المورد
المرجع: مكتبكم بتاريخ 24 فيفري 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تخضع الامتيازات العينية الممنوحة لإطارين من أعوانكم يشغلان خطة مشرف على مستودع والمتمثلة في سيارات مصلحة مستعملة بصفة ثانوية لأغراض شخصية وحصص وقود للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل، مبيّنين أنّ الإطاريين المذكورين سيؤمّنان خلال أوقات العمل وخارجها وكذلك خلال أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية المهام التالية:

- تأمين عملية مراقبة أعوان الحراسة والسلامة للمستودع على مدى 24/24 ساعة،
- تأمين التواصل مع المصالح الجهوية والمركزية،
- التدخل عند حدوث طارئ،
- تأمين إسعاف أعوان الحراسة والسلامة عند حدوث حدث شغل،
- تأمين حضور الأعوان المكلفين بشحن وإفراغ صهاريج الكحول،
- الإشراف على بعض الخدمات (صيانة المعدات الكهربائية من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز)،
- الإشراف على عمليات تسلّم شحنات الكحول الموردة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أنّ الإطاريين المذكورين سيؤمّنان خلال أوقات العمل وخارجها وكذلك خلال أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية عملية مراقبة أعوان الحراسة والسلامة للمستودع على مدى 24/24 ساعة علاوة على الخدمات الأخرى المذكورة أعلاه، فإنّ الامتيازات العينية المسندة لهما في شكل سيارات مصلحة وحصص وقود لا تخضع للخصم من المورد ولا للضريبة على الدخل بهذا العنوان وذلك شريطة أن يتم إنجاز الخدمة على أساس أمر بمأمورية يتم إصداره مسبقا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية ~~والتدريج المدني~~

والتدريج المدني

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي